قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من مواد إصدار القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليها نصها الآتى :

" ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على القرارات الصادرة بإعادة التعيين مع إيقاف صرف المعاش " .

مادة ٢ ـــ يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من القواعد المرافقة لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٣ ـــ إذا كان المرتب السابق للعائد إلى الخدمة وفقا لحكم المادة السابقة يجاوز المرتب المستحق له فى الوظيفة المعاد تعيينه فيها وفقا للقوانين واللوائح ـــ جاز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص له بالجمع بين المرتب المستحق وبين المعاش كله أو بعضه بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة أو فئة الوظيفة التى أعيد تعيينه فيها أو مرتبه السابق أيهما أقل ـــ على أن يخفض المعاش المرخص بمقدار ما يحصل عليه مستقبلا من علاوات الترقية والعلاوات الدورية " .

" مادة ٤ ـــ المعينون للقيام بأعمال مؤقتة أو بمكافآت سواء منهم من تجاوز سن الستين أو من هم دون هذه السن ، يجوز بقرار من رئيس الوزراء الترخيص لهم بالجمع بين المعاش ومكافأة لا تجاوز الفرق بين المرتب الذى كان يتقاضاه المعين قبل اعتزال الخدمة والمعاش المستحق له " .

" مادة ٦ ـــ لا يجوز الترخيص بالجمع بين المعاش والمكافأة لمن تزيد سنهم عن الخامسة والستين ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالجمع لأساتذة الجامعات سواء كان سنهم أقل من الستين أو أكثر من الخامسة والستين " .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥١ لسنة ١٩٧٠

بإضافة بعض الأحكام إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ من نوفمبر و ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن كادر عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦٧ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف .

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ بشأن إصدار معايير ترتيب الوظائف ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ثلاث مواد نصها كالآتى :

" مادة ١٠ مكرر ـــ العاملون المتقولون من كادر عمال اليومية ممن يشغلون وظائف الخدمات المعاونة تجوز ترقيتهم من وظيفة معاون خدمة ثالث بالدرجة الحادية عشرة إلى وظيفة معاون خدمة ثانى بالدرجة العاشرة ومن هذه الوظيفة إلى وظيفة معاون خدمة أول بالدرجة التاسعة ومن هذه الى وظيفة رئيس معاونى خدمة بالدرجة الثامنة بشرط قضاء العامل مدة ست سنوات كحد أدنى للترقية من وظيفة إلى أخرى " .

"مادة ١٠ مكرر (أ) ـــ تجوز ترقية العاملين المتقولين من كادر عمال اليومية ممن يشغلون وظيفة ملاحظ من الدرجة السابعة إلى الدرجة السادسة المقررة لهذه الوظيفة فى الميزانية بشرط قضاء مدة ست سنوات على الأقل فى الدرجة السابعة وتخصص هذه الدرجة (السادسة) للترقية دون التعيين" .

"مادة ١٠ مكرر (ب) ـــ تكون الترقية من وظيفة صانع دقيق ممتاز (٣٦٠/٧٠٠ مليم) إلى وظيفة صانع ممتاز (٣٦٠/٨٠٠ مليم) ومن هذه الوظيفة إلى وظيفة أسطى (٣٦٠/٨٠٠ مليم) دون اشتراط قضاء مدة زمنية معينة على أن يكون الحد الأدنى اللازم قضاؤه للترقية من الدرجة الثامنة المقررة لهذه الوظائف إلى الدرجة السابعة المقررة لوظيفة ملاحظ ست سنوات .

ومع مراعاة الأحكام الواردة فى كادر العمال يجوز التعيين رأسا فى وظيفة ملاحظ من الدرجة السابعة من بين الحاصلين على مؤهل فنى متوسط بشرط أن تتوافر لدى المرشح خبرة فى أعمال مماثلة لأعمال هذه الوظيفة لا تقل مدتها عن ثمانى سنوات " .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (١٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر